

# قرارات

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠١٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات  
وفضلات الأقمشة ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية  
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣١١ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسم صادر  
على قصاصات وفضلات الأقمشة ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية  
المؤرخة في ٢١/١٢/٢٠١٦ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يستمر فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة  
(من البند الجمركي 6310) المقرر بالقرار الوزاري رقم ١٣١١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ،  
على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف) جنيه للطن .

### ( المادة الثانية )

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وذلك لمدة عام .

صدر في ٢٥/١٢/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل